

الدر المختار

قلت ومفاده أنه لو ادعى استحقاق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر فتدبر .

وفي الأشباه لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض والمفتى به لا إلا التولية فإذا لم تسمع دعواه فالأجنبي أولى انتهى .

وقد مر فتنبه .